جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- خولة رحموني
- نسيبة بلعيالي

إشراف الأستاذ:

- د. عبد الفتاح حمادي

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أكرم بلعمري	محمد بوضياف _المسيلة_	رئيسا
عبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف _المسيلة_	مشرفا ومقررا
شعيب يسعد	محمد بوضياف _المسيلة_	مناقشا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

التربية والحكامة في العقد الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- نسيبة بلجيلالي رقم التسجيل: 191933047583

2- خولة رحموني رقم التسجيل: 191935059001

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله.

إشراف: عبد الفتاح حمادي **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: / 2024
ulty of Humanities and Social Sciences
e-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): خولة رحموني

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407950536

الصادرة بتاريخ: 2023/12/09 عن دائرة: عين ازال

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 193509001

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: التعريض واحكامه في الفقه الإسلامي.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/06

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: / 2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نسيبة بلعيالي

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404110847

الصادرة بتاريخ: 2022/12/28 عن دائرة: برج بوعريريج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191933047583

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: التعريض والكناية في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/06

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر و تقدير

نشكر الله تعالى ونحمده على أن هدانا وأرشدنا إلى إعداد هذا البحث، ويسر لنا إتمامه، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف عبد الفتاح حمادي على صبره معنا طيلة هذه المدة إلى غاية إتمام هذا البحث وإخراجه في هذه الحلة، والذي لم يتوان في بذل النصح لنا، ولم يبخل علينا بالتوجيهات السديدة، فله منا كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الموقرين في اللجنة المناقشة لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل لسد خللها وتقويم اعوجاجها، فاللهم اجزهم خير الجزاء.

والشكر موصول أيضا إلى جميع الأساتذة الفضلاء في قسم الشريعة، ولكل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى رجل الكفاح، قدوتي و نبراسي، النور الذي ينير عتمتي، إلى اليد التي حصدت الأشواك لتمهد لي طريق العلم والمعرفة "أبي الحبيب: عمر".

إلى القلب النابض، قرة عيني ونور دربي، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي "أمي الغالية".

إلى عضدي وحزام ظهري، إلى من بهم يشد ساعدي، وتعلى هامتي "إخوتي: شيماء، حمزة وسيف الدين".

إلى سكر العائلة "منذر"

إلى الفلسطينيين أينما وجدوا وعبر سلم الزمن بأكمله

لأول عائلة هجرت وآخر شهيد سيرتقي قبل الانتصار

للشهداء جميعا

والأسرى جميعا

وأهاليهم جميعا

خولة رحموني

إهداء

إلى الذي قال لي يوما سيري على خطى أمك.

إلى التي قالت لي في إحدى الليالي أريدك نسخة من والدك.

أبي وأمي

﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾

من سارو ا على طريق المحبة معي، رفقاء الطفولة،

ومن لم يملو قط سماع حكاياتي إلى إخوتي:

محمد الأمين، رمسية، نور الهدى و رقية.

نسيبة بلعيالي

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بيده الشفاء، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ الشعراء: الآية 80، نشكره سبحانه على نعمة الصحة والعافية، ونثني عليه بما هو أهل له، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام قد أعلى من شأن النفس البشرية، ورفع قدرها، وحافظ عليها، أيا ما كان دينها وعقيدتها، فالنفس محترمة في ذاتها، بصرف النظر عن معتقدها ومذهبها ودينها. وقد جعل الإسلام حفظ النفس من أهم مقاصده، فهو المقصد الثاني بعد حفظ الدين، لكونه من ضروريات الحياة الإنسانية وبقائها، فأوجب على الإنسان أن يمدها بوسائل الإبقاء على الحياة، كالتمريض، الذي يجسد المبادئ الإسلامية بتقديم الرعاية الصحية اللازمة للمرضى والمساهمة في شفائهم، فكان واجبا على من يمارس هذه المهنة أن يكون على دراية بالمسائل الشرعية المتعلقة بالتمريض، لضمان ممارسته بطريقة توافق الشريعة الإسلامية. لذا عزمنا أن يكون عنوان مذكرتنا: "التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي".

2- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في اتصاله بالجوانب الآتية:

01- ارتباط هذا الموضوع بالنفس البشرية التي هي من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها وحمايتها من جانبي الوجود والعدم.

02- شرف مهنة التمريض التي هي من أرقى المهن الإنسانية وأنبلها، لتعلقها بسلامة وصحة الفرد والمجتمع.

03- إدراكا من الشريعة بأن مهنة التمريض مهنة إنسانية وأخلاقية تقوم أساسا على العلم والاحترام، فقد أوجبت على كل من يمارس هذه المهنة أن يكون ملما بجزئياتها وتفاصيلها، خبيرا بقواعدها وكلياتها.

3-أسباب اختيار الموضوع:

رغم وجود تطورات تكنولوجية مستمرة في مجال الرعاية الصحية، إلا أن النظرة الدينية والفقهية تظل أساسية لتوجيه الممارسات في هذا الميدان، وهناك عدة أسباب تبرر اختيارنا لهذا الموضوع، منها:

01- الحاجة الملحة لتوجيه الممارسات التمريضية بما يتوافق مع القيم والمبادئ الإسلامية.

02- الرغبة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتمريض والطاقم الطبي.

03- اشتمال الموضوع على الكثير من المسائل والأحكام المفيدة في دراستها وبحثها.

04- الرغبة في تجميع المعلومات الخاصة بالتمريض ودراستها بشكل مستقل ومنظم.

4- أهداف موضوع البحث:

نبتغي من هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

01- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل جديدة في مجال التمريض.
02- اقتراح حلول عملية للمشكلات التي يواجهها الممرضون والممرضات المسلمون في بيئات العمل المختلفة.
03- تحديد الأولويات الشرعية في حالات الطوارئ الطبية، وكيفية اتخاذ القرارات الحرجة بناء على الفقه الإسلامي.

5- إشكالية موضوع البحث:

يحاول موضوع البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي ضوابط التمريض في الفقه الإسلامي؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية:

-ما حكم التمريض وهل يكون فقط في حالات خاصة؟

-عند تواجد الرجل الممرض والمرأة الممرضة، هل يصح للممرض أن يمرضها وأيهما أولى؟

-هل يجوز للممرض المسلم مداواة الكافر؟ وهل يجوز للممرض الكافر مداواة المسلم؟

-مـــا هـــي أحكـــام العـــورة والاخـــتلاط التـــي يجـــب علـــى الممرضـــين والممرضات الالتزام بها أثناء ممارسة مهنتهم؟

-مـــا هـــي النصـــائح الشـــرعية المتعلقـــة بلبـــاس الممرضـــة فـــي الفقـــه الإسلامي؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

اتبعنـا فـي بحثنـا هـذا المـنهج الوصـفي مـن خـلال وصـف مهنـة التمـريض بصـفة عامـة وأهميتهـا فـي المجتمـع، والمـنهج التحليلـي مـن خـلال تحليـل النصـوص الفقهيـة والأقـوال المختلفـة للفقهـاء حـول الأحكـام الشـرعية للتمـريض، والتـاريخي مـن خـلال دراسـة الممارسـات التمريضـية عبـر مختلـف العصـور، وتوثيـق دور الممرضـات فـي ذلـك. وكـذا المـنهج المقـارن فـي مقارنـة الأحكـام الفقهية المتعلقة بالتمريض بين المذاهب الفقهية المختلفة.

7- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

معظـم مـا كتـب فـي هـذا الموضـوع يركـز علـى الأحكـام والضـوابط التـي تحكـم عمـل الممرضـين، ونـادرا مـا يتنـاول نشـأة التمـريض وأهميتـه وآدابـه، وإن ذكر ذلك، فإنه يكون بشكل موجز ومختصر.

وبعد دراستنا لهذا البحث وقفنا على عدة دراسات منها:

01- أحكـام التمـريض فـي الفقـه الإسـلامي، جميلـة عبـد القـادر الرفـاعي وفريـال محمد الجمـال، رسـالة مقدمـة اسـتكمالا لمتطلبـات الحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي الفقـه وأصـوله، كليـة الدراسـات العليـا، الجامعـة

الأردنية. تناولت هذه الدراسة بيان أحكام التمريض على ضوء الشريعة الإسلامية، فبينت أحكامه العامة بشيء من التفصيل، بينما نحن تناولنا أحكام الممرض وأحكام الممرض كل على حدة، ولم تذكر الدراسة الجانب التاريخي للتمريض، ونحن عرجنا على بعض المحطات التاريخية المتعلقة بنشأة هذا العلم.

02- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، جدة، 1415هـ-1994م. كانت دراسته متجهة إلى بيان أحكام الجراحة الطبية، حيث يظهر أنه بذل جهدا كبيرا في تحرير المسائل الطبية بأسلوب علمي رصين، وذلك في أربعة أبواب أولها تعريف بالجراحة الطبية، ثانيها بيان أنواعها من حيث الحل والحرمة، ثالثها أحكام العمل الجراحي، وختمها بباب عن المسؤولية الجراحية. يعني أن الباحث اقتصر في دراسته على أحكام المعالجة التي تحتاج تدخلا جراحيا، بينما تناولنا نحن التمريض الذي يركز على تقديم الرعاية الشاملة للمرضى بشكل يومي.

03- مفهوم التمريض وشروطه ووسائل حماية الدولة للممرض من الأوبئة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، إبراهيم علي السيد عبد الله حذيفة، بحث مستل من الإصدار الرابع 2\3، من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر\ديسمبر 2023، جامعة الأزهر. يدرس هذا البحث التمريض من الناحية الفقهية والقانونية، دون بيان لتاريخ ونشأة هذا العلم. في حين درسنا نحن في بحثنا الموضوع من الناحية الفقهية فقط، إلا أننا وقفنا على أهم المحطات التاريخية التي مر بها التمريض عبر مختلف العصور.

04- أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات، منال صالح السليماني، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ. تهدف الدراسة إلى التعرف على أخلاقيات مهنة التمريض ومدى التزام الممرضات بها من وجهة نظر مريضات مستشفى النور بالسعودية، تناولت الباحثة الجانب الأخلاقي لمهنة التمريض، بينما اعتمدنا نحن على ذكر الأحكام الفقهية الخاصة بهذه المهنة، مع تلميح بسيط حول أخلاقياتها.

8-الصعوبات والعوائق:

ما من شك أن لكل بحث صعوبات تعترض سبيله، وتعوق مساره، ومن أهم العقبات التي واجهها البحث:

01- ندرة المصادر التي تناولت موضوع التمريض بشكل مستقل في الفقه الإسلامي، حيث غالبا ما يتم تناول الموضوع ضمن أبواب أخرى في الفقه مثل باب الإجارة، القضاء، الصلاة.. إلخ

02- قلة الأبحاث المعاصرة: فهناك نقص في الدراسات والأبحاث الفقهية المعاصرة التي تناولت موضوع التمريض بالتفصيل.

03- وجود تفسيرات مختلفة للأحكام الفقهية بين الفقهاء حتى داخل المذهب الواحد، مما يزيد من تعقيد الوصول إلى حكم محدد.

9- خطة البحث:

انطلاقا من إشكالية البحث المطروحة آنفا، وتحقيقا للأهداف المنشودة من ورائه، جاءت مادة البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة، ثم الفصل الأول، كان بعنوان: "حقيقة التمريض"، وقد تضمن مبحثين اثنين: المبحث الأول: ماهية التمريض وأهميته، المبحث الثاني: حكم التمريض وشروط الممرض.

أما الفصل الثاني فقد وسمناه ب: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض" وقد جاء في مبحثين: المبحث الأول: أحكام الممرض، والمبحث الثاني: أحكام الممرضة.

ثم الخاتمة، وقد حوت بين عطفيها تقييما عاما لفصول البحث ورصدا شاملا لنتائجه.

الفصل الأول:

حقيقة التمريض

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التمريض و أهميته

المبحث الثاني: حكم التمريض وشروط الممرض

تمهيد:

شجع الإسلام كل فروع العلم النافع ومن هذه العلوم النافعة للبشرية علم التمريض.

وللتمريض مكانة خاصة في الإسلام لارتباطه بسلامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض، وفي مزاولة التمريض إحداث لرحمة الله بعباده فهو عبادة وقربى فوق أنه مصدر للرزق.

يعالج هذا الفصل ماهية التمريض وأهميته وحكمه والشروط التي يجب توفرها في الممرض.

المبحث الأول: ماهية التمريض و أهميته

يحتل التمريض مكانة خاصة في الإسلام نظراً لارتباطه الوثيق بسلامة الإنسان، الذي خلقه الله تعالى وكرمه، وجعله خليفة في الأرض، من منطلق هذه المكانة سنتناول في هذا المبحث ماهية التمريض، وأهميته في واقع الحياة.

المطلب الأول: ماهية التمريض

إن التعريف بالمصطلحات من أهم القضايا في البحث العلمي، لما يترتب عليه من إيضاح للألفاظ، ويعتبر تحديد مفهوم التمريض وبيان نشأته ، من أساسيات هذا البحث.

الفرع الأول: تعريف التمريض

1. **لغة:** "يقال: التمريض حسن القيام على المريض، يقال: "مرّضت المريض تمريضا إذا قمت عليه" وتمريض الأمر: أن توهنه ولا تنضجه[1]."

-"والتمريض ضعف العزم على فعل الشيء[2]."

-"ويقال تمريض الأمور توهينها وأن لا تحكمها[3]."

---

1 الفراهيدي: أبو عبد الله الخليل بن أحمد (ت170هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، د م ن، د ط، د ت ن، ج07، ص 40.

2 نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط01، 1420هـ – 1999م، ج 09، ص6281.

3 ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط 03، 1414هـ، ج06، ص 23.

كما يستعمله علماء الحديث: تمريض الرواة أي تضعيف وتوهين روايتهم.

-"مرضته تمريضا أي تكلفت بمداواته[1]."

-"القيام بشؤون وقضاء حاجاتهم طبقا لإرشادات الطبيب و حرفة الممرض[2]."

والممرض هو: "من يقوم بشؤون المرضى ويقضي حاجاتهم العلاجية و غيرها تبعا للإرشادات الطبية[3]."

2. **اصطلاحا:** اختلفت وجهات نظر علماء الصحة في بيان المصطلح الحقيقي للتمريض ما بين تعاريف ضيقة وتعاريف واسعة مع كونها تتفق مع بعضها على مفاهيم محددة ولكي نصل إلى المفهوم الحقيقي للتمريض لابد من استعراض بعض هذه التعاريف:

- عرفه بعضهم: "التمريض هو العناية بالمريض، وهو إجراء مكمل لعمل الطبيب[4]."

1 عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتاب، القاهرة، ط01،1410هـ-1990م، ص109.

2 مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط02، 1392هـ-1972م، ج02، ص 863.

3مجموعة من المؤلفين، المرجع نفسه، ج02، ص864.

4 أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، بيروت، ط1، 2000م، ص201.

– وعـرف بأنـه: "علـم وفـن يهـتم بتقـديم الخـدمات الإنسـانية، والتعـرف علـى المعـارف والمهـارات التـي تخـدم المـريض، كمـا يسـاعد علـى إعـادة التأهيـل وتقديم الصحة والوقاية من الأمراض[1]."

– وعـرف أيضـا: "الوظيفـة الإنسـانية التـي نمارسـها جميعـا عنـد العنايـة بالمرضـى والعجـزة، ويطلـق أيضـا علـى المهنـة سـواء أكـان القـائم بهـا متبرعـا أم بأجر، وهي من أقدم المهن في التاريخ[2]."

– ورد أيضا تعريفه: "بأنه العناية بالمريض العاجز المحتاج للمساعدة[3]."

– أمـا مـا نـراه مناسـبا لتعريـف التمـريض أنـه مجـال يجمـع بـين العلـم والفـن والإنسـانية لتقـديم الرعايـة الكاملـة للمرضـى، سـواء مـن الناحيـة الجسـدية أو العقلية أو النفسية.

فهـو يعتمـد علـى المعرفـة العلميـة والبحثيـة المسـتمرة فـي مجـالات مثـل الطـب، الأحيـاء، والكيميـاء لتقـديم الرعايـة الصـحية القائمـة علـى الأدلـة. كمـا يعتمـد علـى المهـارات العمليـة والإبداعيـة التـي يسـتخدمها الممرضـون والممرضات لتقديم الرعاية الصحية بفاعلية وتعاطف.

فالأصـل فـي مهنـة التمـريض أن تكـون عـن طيـب خـاطر، وأن تـؤدى بدقـة وإخلاص.

1 خالد الحوالي، أسس التمريض العلمي، المعهد العالي للعلوم الصحة، صنعاء، د ط، د ت ن، ص 04.

2 مجموعة من المصنفين(محمد الجوادي)، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د ط، 1424هـ-2003م، ص422.

3 فتحية مصطفى، تاريخ وآداب التمريض، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط01، 1379هـ، ص05.

الفرع الثاني: نشأة التمريض وتطوره

أولا: نشأة التمريض

1. التمريض في العصر الإسلامي:

في هذا العصر، تواصلت الروابط الوثيقة بين التمريض والدين والعقيدة، مماثلة لما كانت عليه في العصور المسيحية السابقة. فقد كانت مبادئ الرحمة والعطف والشفقة من القيم الأساسية في الدين الإسلامي، مما جعل التمريض يظل رسالة سامية تتبع من الإيمان والرغبة في ثواب الله. وفي بدايات التاريخ الإسلامي، بدأ العمل بالتمريض بغرض خدمة جيوش المسلمين في حروبهم ضد المشركين، حيث كانت هذه الخدمة في الأساس محصورة في النساء نظرا لانشغال الرجال بالقتال، وكان الرسول ﷺ يأذن للصحابيات بالمشاركة في رعاية الجرحى والمرضى خلال المغازي، مؤكدا بذلك قيمة هذه الخدمة الإنسانية[1].

وقال الرسول ﷺ (كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[2].

عبر تاريخها العريق، لم تكن المرأة المسلمة مجرد شهيدة للحياة الأسرية، بل كان لها دور مميّز في مجالات عديدة، بما في ذلك الإسعاف والتمريض، وقد كانت النساء وقتها يعرفن باسم "الآسيات" أو "الأواسي"، حيث كنَّ يقمن بالعديد من المهام الحيوية خلال الحروب والمواقف الطارئة، مثل حمل أواني الماء وتقديم الإسعافات الأولية للجرحى وتقديم المساعدة

1 منال صالح السليماني، أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ، ص 67.

2 أخرجه مسلم (ت261هـ) في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث: 1810. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1374-1955م، ج 3، ص 1443.

للمجاهدين. هذا الدور البارز الذي قامت به المرأة المسلمة يبرز قدرتها على تحمل المسؤولية والتصدي للتحديات، سواء في مجال الرعاية الصحية أو في تلبية احتياجات الأسرة والمجتمع[1].

لقد عمل عدة نساء بهذا المجال واشتهرن وذاع صيتهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهن:

- أمية بنت قيس الغفارية: عندما توجه النبي ﷺ إلى خيبر لمساعدة المسلمين وعلاج الجرحى، طلبت أمية بنت قيس الإذن للانضمام إليه مع مجموعة من نساء بني غفار، فأذن لهن الرسول ﷺ ،مما يدل على معرفته بمهاراتهن في التمريض، وقدرتهن على المشاركة الفعالة في الجهاد.[2]
- رفيدة الأسلمية: امرأة من أسلم كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاد في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين.[3]
- أم عطية الأنصارية: ذكر الإمام ابن سعد رحمه الله تعالى في الطبقات عن أم عطية قالت: غزوت مع الرسول ﷺ سبع غزوات، فكنت أصنع لهم طعامهم، وأخلفهم في رحالهم، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى.[4]

1 سعاد حسين، المرجع السابق، ص41.

2 ابن الأثير الجزري(630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1415هـ-1994م، ج7، ص29.

3 ابن عبد البر (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، ج4، ص1838.

4 ابن سعد (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1410هـ-1990م، ج8، ص333.

- أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: استأذنت الرسول ﷺ لما غزا بدرا بالخروج معه لمداواة الجرحى، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يلقبها بالشهيدة.[1]

2. التمريض في العصر الحديث:

في بدايات مهنة التمريض، كانت القيم والمبادئ الإنسانية تمثل قاعدة العمل والتوجيه للممرضين والممرضات، إذ اعتبروا العمل في هذا المجال مهنة نبيلة، تنبعث من مبادئ وتعاليم المسيحية والإسلام. تلك البدايات كانت تلهمهم لبذل الإحسان والعطاء، والتضحية بالذات من أجل الخدمة الإنسانية، وهي قيم أساسية في تكوين هذه المهنة السامية[2].

إلا أنه مع تقدم الزمن وتطور العصور، تباينت مستويات الرعاية والاهتمام التي تقدمها الممرضات للمرضى، حيث تأثرت قناعاتهن بالظروف المحيطة ونظرة المجتمع لهن، مما جعل العديد منهن يندفعن نحو هذه المهنة بحثا عن الاستقرار المادي،مما أثر سلبا على جودة الخدمة في بعض الأماكن، على الرغم من أن المؤسسات الدينية ما زالت تعتبر الخدمة الصحية رسالة سامية. ومع ذلك لا يزال العمل التمريضي يتطلب الكثير من التحضير العلمي والعملي، وبالرغم من التحولات التي طرأت فإنها لا تزال مهنة إنسانية تقدم رعاية وخدمة مميزة للمرضى[3].

أما في العصر الحديث، خصوصا في القرن التاسع عشر، فقد شهدت العديد من الدول الغربية تطورا في مجال الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

---

1 ابن حجر العسقلاني (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، ج08، ص489.

2 سعاد حسين، المرجع السابق، ص51-52.

3 جفري ماركس ووليم بيتي، ذوات الرداء الأبيض، مؤسسة هنداوي، د م ن، د ط، 2023م، ص 137-145.

لكن منذ عام 1600م وحتى منتصف القرن التاسع عشر، مر مجال التمريض بفترة صعبة ومظلمة، حيث أغلقت المستشفيات والأديرة بأمر من الحكومة. ومع تفاقم الأزمة عادت المستشفيات الحكومية لاستقبال المرضى، لكنها فقدت الروح التي كانت تميز عمل الممرضات في السابق، وتراجعت قيم الاحترام لهذه المهنة. ومع ذلك في منتصف القرن التاسع عشر، بدأت مهنة التمريض تعود بقوة، وانتعشت الفرص الوظيفية للفتيات والسيدات اللواتي اخترن التمريض كمهنة. فتأسست مراكز تعليمية جديدة في الكنائس لتدريب الممرضات، مما أضفى على التمريض أبعادا أكثر من مجرد كونها مهنة، بل أصبحت عقيدة تتحلى بالتفاني والرعاية[1].

أما في قلب التاريخ الطبي في منطقة الشرق الأوسط، تبرز مصر كبادرة مميزة في مجال التمريض، حيث شهدت إنشاء أول مدرسة للتمريض في النصف الأول من القرن التاسع عشر، برؤية قيادية من محمد علي. تأتي هذه الخطوة لتحضير ممرضات مؤهلات، بدلا من القابلات الجاهلات اللواتي كن يقمن بمسؤوليات توليد النساء المصريات في ذلك الزمن. هذه المبادرة التعليمية كانت رائدة قبل بداية حركة التمريض العالمية، وقبل إنشاء مدرسة فلورنس نايتنجيل في لندن بثلاثة وثلاثين عاما، وتجسدت كمحطة هامة في تاريخ التمريض العربي والعالمي[2].

وفي سوريا أنشئت أول مدرسة للتمريض عام 1985م بإشراف جامعة دمشق، حيث بدأت بالشهادات الإعدادية وتطورت الدراسات بها مع الزمن، وكان يدير هذه المدرسة أطباء بسبب نقص الممرضات المؤهلات للتدريس،

1 سعاد حسين، المرجع نفسه، ص 57-59.

2 أميمة محمد حمدي وعبدالمحسن صالح الحيدر، العوامل المؤثرة في اختيار الفتاة السعودية لمهنة التمريض، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ، ص 21.

ولتشجيع الفتيات على دراسة التمريض، كانت الطالبات يحصلن على مكافآت مالية شهرية[1].

بالنسبة للكويت، فبفضل الله سبحانه وتعالى وجهود السيد عبد العزيز الصقر، وزير الصحة بالبلد، تم تحقيق فكرة إعداد ممرضات وطنيات من خلال إنشاء أول مدرسة للتمريض. شارك في هذه الجهود السيد برجس حمود البرجس، وكيل الوزير، الذي كان من أبرز المشجعين والمؤمنين بأهمية هذه المهنة واحتياج الوطن إليها. كما تم التنسيق مع الدكتورة سعاد حسين حسن مديرة معهد التمريض بجامعة الإسكندرية، للمساعدة في إعداد معهد التمريض في الكويت كخبيرة بحث[2].

أما المملكة العربية السعودية فقد شهدت تحديات في تطبيق مهنة التمريض، وبدأت في زيادة التوظيف للممرضات غير السعوديات نتيجة لتطورات في الاحتياجات الصحية والتغيرات الثقافية، وهذا يأتي في سياق تجنب الاختلاط بين الجنسين، وتم افتتاح برامج التدريب المنظمة للممرضات في المملكة عام 1961م بإنشاء مدرستين للتمريض في الرياض وجدة، بالشراكة بين الوزارة المعنية ومنظمة الصحة العالمية، مما يبرز التطور المستمر في مجال الرعاية الصحية والتكيف مع احتياجات المجتمع[3].

ثانيا: تطور التمريض:

في عصرنا الحالي، شهدت مهنة التمريض تطورا هائلا، إلا أنه لا يوجد نظام موحد للتمريض عموما، بدلا من ذلك يعتمد كل مستشفى على نظام مخصص يعتمد على اجتهادات المسؤولين، وتتغير حسب حاجة

1 أميمة محمد حمدي وعبد المحسن صالح الحيدر، المرجع السابق، ص22.

2 سعاد حسين، المرجع السابق، 130-136.

3 أميمة محمد حمدي وعبد المحسن صالح الحيدر، المرجع نفسه، ص 23.

المجتمع المحلية. ويعتبر التمريض مهنة مسجلة في العديد من البلدان، حيث يتطلب من الفرد إكمال تعليم متخصص وتدريب عملي لمدة عدة سنوات قبل ممارسة المهنة.

تطورت ممارسات التمريض والمعايير الصحية لتلبية احتياجات المجتمع الصحية المتغيرة، مما دفع بظهور تخصصات متعددة في هذا الميدان وازدياد الطلب على الممرضين والممرضات المؤهلين[1].

المطلب الثاني: أهمية التمريض

يحث الإسلام على التوكل على الله والتفويض إليه في كل الأمور، في الوقت ذاته يشجع على الأخذ بالأسباب بحكمة. هذا التوازن بين الثقة بالله وبين العمل الدؤوب يساعد في تحقيق الأهداف بكفاءة أكبر. وفي سياق الرعاية الصحية، يعتبر العمل في مجال التمريض من الأعمال بالغة الأهمية في الشريعة الإسلامية، حيث يعزز الصحة والعافية في المجتمع ويخدم الناس بأمانة وشرف.[2]

وإن أهمية عمل التمريض في الشريعة الإسلامية تكمن في عدة نقاط:[3]

1 مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، ط02، 1419هـ، ج07، ص197.

2 محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، دار النوادر، سوريا لبنان الكويت، ط01، 1431هـ- 2010م، ج10، ص47.

3 علي محي الدين القرّداغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط02، 1427هـ-2006 م، ص99.

الفرع الأول: حفظ النفس

أعلى الإسلام من شأن النفس الإنسانية ورفع قدرها، وحافظ عليها أي ما كان دينها وعقيدتها، فالنفس محترمة في ذاتها ولذاتها بصرف النظر عن مذهبها ومعتقدها ودينها،لأن الذي خلقها وبرأها إنما هو الله رب العالمين، وقد أكد الله سبحانه وتعالى على عظمة النفس وعظمة حرمتها، فأقسم بها سبحانه بقوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: 7] ، وحرم الاعتداء عليها فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] ولم تتوقف الشريعة الإسلامية على حدود حفظ النفس وعدم الاعتداء عليها، بل تعدت إلى ترتيب ثواب كبير لمن ينقذها من الهلاك، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:32]. ورد في تفسير ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة[1]، فمراد الله تعالى في قوله ومن (أحياها) يشمل الإنقاذ من الهلاك وتمكين الحياة، وبالتالي يعمل الممرض على إنقاذ الجرحى والمصابين لتحقيق هذا الغرض.

الفرع الثاني: رفع الضر

من بين أهم الأمور التي شجع عليها الإسلام، دفع الضرر ومنع الأسباب المؤدية إلى المرض، وسد الوسائل الموصلة إلى الضعف.

1 ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص84.

عن أبي سعيدٍ الخُدرِيّ، أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: "لاضرَرَ ولا ضِرارَ، مَن ضارَّ ضَرَّه اللهُ، ومَن شاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيه"[1] .

شرحه الزرقاني فقال: (خبر بمعنى النهي، أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيء من حقه، (ولا ضرار) بكسر أوله (فعال)، أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو)[2].

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ" :بَيْنَمَا رَجُل بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ :لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ" :فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[3]."

إن هذا الحديث يعكس روح الإحسان والرحمة تجاه الناس، فعندما يُجزى المرء بالمغفرة بسبب سقيه للكلب، فإن سقي المسلم له أجرٌ أعظم. فالله تعالى يُدخِل رجلاً الجنة بسبب إنقاذه لكلب من الهلاك، مما يظهر أن حفظ الإنسان المؤمن وإنقاذه من الضرر يُعتبر أمراً عظيماً عند الله وأمام الناس. ومن المنطقي أن يكون حفظ الإنسان أمراً مقدماً على غيره، لذا يجب

1 أخرجه البيهقي (ت458هـ) في سننه، كتاب الصلح، باب لاضرر ولاضرار، رقم الحديث 11495. السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط01، 1432هـ-2011م،ج11، ص542. حديث ضعيف.

2 الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ط01، 1424هـ-2003م، ج04، ص66.

3 أخرجه البخاري(ت 256هـ) في صحيحه، باب الآبار على الطريق إذ لم يتأذ بها، رقم الحديث: 2466. صحيح البخاري، تحقيق تقي الدين النودي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط 01، 1432هـ-2011م، ج05، ص273.

علينا رفع الضرر عن الإنسان وحمايته كجزء من الإحسان والرحمة التي يجب أن نتحلى بها في تعاملنا مع الآخرين.

الفرع الثالث: المحافظة على الصحة والأمر بالتداوي

الحفاظ على الصحة وتشجيع العلاج هما جوهر مقاصد الشريعة، إذ تهدف إلى الحفاظ على استمرارية الصحة وتعزيز القدرة على العمل والإنتاج، وبناء الحضارة على الأرض. يأمر الله بالتداوي، مؤكداً على أهمية الاستعانة بالوسائل الطبية لتحقيق هذا المقصد الشرعي.

روي عن أسامة بن شريك، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم ،– أنتداوى؟ فقال: (نَعَمْ تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[1].

وما روي عن ابن مسعود– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله[2].

1 أخرجه أحمد (ت 241هـ) في مسنده و قال: "إسناده صحيح "، مسند الكوفين، رقم الحديث: 8453، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 01، 1421هـ–2001م، ج30، ص395.

2 أخرجه النسائي (ت303هـ) في سننه، إسناده صحيح، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط01، 1421هـ – 2001م، ج06، ص 298.

وكذلك دعا الإسلام إلى تقوية الجسم وأن يكون المسلم قويا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيف"[1].

الفرع الرابع: تفريج الهموم

يعتبر التمريض أيضًا من الأمور الهامة في تخفيف معاناة المسلمين وتخفيف أوجاعهم، وتقديم الرعاية اللازمة لهم في أوقات الضيق والمحن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[2].

هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، ومعنى نفس الكربة أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك[3]. كم يبرز الحديث أهمية الرعاية بالمؤمنين في الحياة اليومية، والسعي لتخفيف معاناتهم وكروبهم بكل الوسائل الممكنة، ولذا فإن عمل الممرض فيه تفريج

1 أخرجه مسلم (ت 261هـ) في صحيحه ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، رقم الحديث: 2663،صحيح مسلم ، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون ، دار الطباعة العامرة ، تركيا ، د ط ، 1334 هـ ، ج 08 ، ص 56.

2 أخرجه مسلم (ت 261هـ) في صحيحه ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم الحديث: 2699. المرجع نفسه، ج08 ، ص 71.

3 النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ) ، شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط02 ، 1392هـ ، ج 17 ، ص21.

عن المسلمين كرباتهم، بحيث يساعدونهم في علاجهم والمحافظة على حياتهم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا"[1].

و إن أفضل الأعمال عند الله هو إسعاد قلب مسلم، ومن أجمل السرورات والفرحات هو المحافظة على حياة الآخرين وإنقاذهم من الهلاك. وفي عالم التمريض، يتجلى هذا الفضل بشكل خاص، حيث يكون دور الممرضة أو الممرض في الحفاظ على الحياة ورعاية المرضى هو أحد أعظم أشكال خدمة الإنسانية. بكل جهد وتفانٍ، تعمل الممرضة على تقديم الرعاية اللازمة وتوفير الدعم الحيوي للمرضى، مما يجعلها جزءًا أساسيًا من عملية إنقاذ الحياة وتحقيق السرور في قلوب المحتاجين.

يضع الدين الإسلامي العلوم الطبية في مقدمة العلوم المحمودة، حيث يحث على الاجتهاد في تعلمها وتطبيقها. إذ يعتبر العاملون في هذه المهن من أعظم المساهمين في إنقاذ حياة المصابين وعلاجهم من الأمراض المختلفة، ومتابعة حالتهم بعناية واهتمام حتى يتماثلون للشفاء بإذن الله. هذا

1 الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت 360هـ)،المعجم الكبير ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 02، 1415هـ – 1994م ، ج12 ، 153.

يؤكد على الدور الفعال والحيوي الذي يقوم به العاملون في مجال الطب والتمريض في خدمة الإنسانية وتحقيق الرفاه والسلامة العامة إذ أن الله سبحانه وتعالى جعل إنقاذ نفس كمن أنقذة البشرية أجمعين بحيث قال : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 23]. فإن غاية علم الطب والتمريض هي حفظ بدن الإنسان وصحته ، ولا شك أن كل علم وضع لخدمة مقاصد الشريعة يعتبر علما مفيدا نافعا، وحفظ النفس هو المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية.

يقول العز بن عبد السلام –رحمه الله تعالى:– (فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك)[1].

وعندما أصيب الإنسان منذ القدم بالمرض كان إضافة إلى حاجته للأعشاب والعقاقير المختلفة التي تساعده على الشفاء كان في حاجة ماسة لمن يساعده في ضعفه ويزيل آثار المرض ويخفف عنه آلامه حينها لم يجد سوى الأم والزوجة والابنة اللاتي عملن على تمريضه والعناية به حتى الشفاء.

1 العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت660)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1443 هـ – 1991م، ج01، ص 06.

تطورت مهنة التمريض بشكل لا ينفصل عن مجال الطب منذ بداياتها، حيث اتحدت الطب والتمريض لتشكيل هيكل متكامل للرعاية الصحية. لا يمكن الفصل بينهما فالطب يركز على تشخيص الأمراض ووصف العلاجات، ولكن دور التمريض يأتي بعد ذلك ليضمن تنفيذ العلاج بدقة ومتابعة حالة المريض عن كثب. إنه تعاون لا يمكن الاستغناء، عنه حيث يضمن التمريض تقديم العناية الشاملة للمرضى وتحقيق النتائج الصحية المرجوة وهذا ما يجعله جزءًا أساسيًا ومكملًا لمهنة الطب[1].

الممرض يتمتع بصفات فريدة تميزه عن غيره في جميع مجالات العمل، فهو يبرز بتضحيته الكبيرة، وصبره اللافت، وقدرته على تحمل التحديات بصدر رحب، حتى في وجه المعاملة الخشنة التي قد يتعرض لها بسبب الحالة الغير اعتيادية للمرضى الذين يعالجهم. ومن هنا يحظى الممرض باحترام الجميع واعترافهم بأهمية وسمو عمله، نظرًا للخدمات الطبية القيمة التي يقدمها لأفراد المجتمع.

من هنا نرى بوضوح الأهمية البالغة للتمريض، و الارتباط العميق بين مهنة الطب والتمريض.

1 منال صالح سلماني، مرجع سابق، ص 27.

المبحث الثاني: حكم التمريض وشروط الممرض

عندما نتحدث عن التمريض، ندخل عالمًا مليئًا بالرعاية والتفاني، حيث يندمج العلم بالإنسانية والخبرة بالعطف. يعد التمريض رسالة إنسانية تحمل الأمل والشفاء لكل من يتلقى رعايتها. فتكون معرفة حكم التمريض و معرفة الشروط المتعلقة به باب لتعزيز القيم الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الممرضون في خدمتهم للمرضى والمجتمع.

المطلب الأول: حكم التمريض

التمريض أساسي في واقع الحياة لكثرة الاحتياج إليه ومعرفة الاحكام التي تعتريه توجه الممرضين إلى الاحتراس في تطبيق القواعد الشرعية المتعلقة بالتمريض.

ذكر الفقهاء بأن التمريض مشروع، فقالوا أنه يكون فرض كفاية على من يقوم به من: القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس[1].

ثم إن التمريض قد يكون في حالات واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون محرما، على النحو التالي:[1]

1 ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت 646 ه)، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، ط 02، 1421ه – 2000م، ص 568.

الفرع الأول: التمريض واجب

ذكر أهل العلم أنه عندما لا يوجد عند المريض إلا شخص واحد، فيتعين عليه العناية به فيكون فرض عين بالنسبة إليه .

قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: "ولو كان رجلا في بداية فمرض أحدهما وجب على الآخر تعهده"[2]. وقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "ومما كتبه الله علينا: استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حيوان، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو حيوان أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله علينا[3]".

[1] أمل بنت سمحان بن فهد اللحيان، التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط01، 1430هـ، ص85-89.

2الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط 02، 1405 هـ - 1985م، ج 03، ص30.

3ابن حزم: أبي محمد على بن أحمد (ت456 هـ - 1062م) ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط ، د ت ن، ج11، ص19.

وقول ابن حزم كذلك: "ومن مرض ممن ذكرنا بأن يقوم بهم وبمن يخدمهم[1]"، فقوله: "أن يقوم بهم" أي في أثناء مرضهم وهذا يعني التمريض.

الفرع الثاني: التمريض مستحب

ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب لأهل المريض أن يكونوا عنده وقت الاحتضار:

"يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله تعالى. فإذا رآه منزولا به تعاهد بل حلقه، بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندى شفتيه بقطنة، لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به، فيعجز عن الكلام[2]".

فإذا كان هذا الاهتمام أثناء الاحتضار، فمن باب أولى أثناء التمريض.

"ويسن في حق من يراعي حاله أي المريض؛ بتعهده فيما يحتاج إليه، كشراء دواء وتهنئة حاجته منه[3]"، فحكموا بسنية العيادة والتمريض.

الفرع الثالث: التمريض محرم

1ابن حزم، المرجع السابق، ج10، ص101.

2 ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن(ت682 هـ)، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 01، 1415 هـ - 1995 م، ج 13، ص 723.

3 الزرقى: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي (ت 1122هـ) ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، د م ن، ط01، 1417هـ-1996م، ج 09، ص335.

ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أن مزاولة الطب والختان والحجامة من غير حاذق في فنه يعتبر فعلا محرما[1]، وهذا ينطبق على الممرض في المستشفيات، أو من يقوم بمهنة التمريض في المنزل، فإنه يحرم عليه التمريض إذا كان جاهلا بأمور التمريض.

وعليه فإن خلاصة حكم التمريض ما يلي:

1. أنه فرض على كفاية من حيث العموم، ثم يصير فرض عين إذا لم يوجد غير الممرض.
2. أنه يستحب للإنسان أن يقوم بمهنة التمريض في حالة وجود الغير، والأفضل أن ينافس ويسابق إلى ذلك لعظم الأجر.
3. أنه محرم في حالة عدم أهلية الإنسان للقيام به، فلا يجوز للجاهل أن يمارس مهام التمريض دفعا للضرر عن الأرواح والأبدان.

المطلب الثاني: شروط الممرض[2]

رحم الله الفقهاء الذين أولوا اهتماماً كبيراً بتحديد الشروط الضرورية لكون الممرض، فعند التأمل في هذه الشروط يظهر بوضوح أن الغاية الحقيقية هي تحقيق الأهلية المطلوبة للممرضين. إذ يعني تحقيق هذه الشروط بالضرورة تحقيق الأهداف والمقاصد المرجوة.

1 ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت620 هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ط02، ج 08، ص117.

2 أمل بنت سمحان بن فهد اللحيان، المرجع السابق، ص 101، 102، 104، 110.

الفرع الأول: الإخلاص وتقوى الله تعالى

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكلِ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه[1]".

ينبغي للممرض أن يكون خالص النية في عمله لله تعالى، حتى يجعل عمله من أعظم العبادات التي لا تُضاهى بأي عوض من الدنيا. يجب أن يكون هدفه الرئيسي هو الامتثال لأحكام الشرع في ممارسة الطب، وتخفيف الكروب عن إخوانه المسلمين، والمشاركة في مصائبهم والنوازل التي تحل بهم. هذا ما يؤكد على أهمية الاجتهاد في العمل الطبي من أجل رضا الله وخدمة الإنسانية.

الفرع الثاني: العلم بالتمريض

يشترط في من يقوم بمهنة التمريض العلم بمهنة التمريض، وأن يكون من أهل الاختصاص في التمريض.

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث 1907، المرجع السابق، ج 06، ص 48.

فينبغي أن يعرف حذق الممرض وإتقانه، مما يأتي كدافع لمصلحة الأمة، ويهدف إلى تجنب الأذى الناتج عن نقص الخبرة والمهارة لدى الممرض[1].

كما أوصى ديننا الحنيف بالإخلاص والتقوى قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 201] فالتقوى تدعو صاحبها لامتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه، وأن يراقب المولى سبحانه في جميع أعماله فيكون هدف الممرض من تخفيف آلام المريض أسمى من الرغبة في الجزاء الدنيوي.

الفرع الثالث: الصبر

إن الصبر له منزلة رفيعة وقد أمر الله عز وجل به قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: 2] وبيّن سبحانه وتعالى أجر الصابر فقال : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: 34]

يُظهر التصرف الصبور والمتفهم من قبل الممرض للمريض أهمية بالغة في عملية العلاج والرعاية الصحية. فالمرضى قد يمرّون بلحظات صعبة ومضطربة، ويحتاجون إلى دعم وتوجيه، وبفضل الصبر والتفهم، يمكن للممرض أن يبني علاقة طبية قوية مع المريض، مما يساعده على

1 محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، (دخول بتاريخ 02 ماي 2024م)

التغلب على التحديات وتحفيزه على الالتزام بالعلاج. وهكذا، يُظهر الصبر دوراً فعّالاً في تعزيز تجربة المريض وتحسين نتائج علاجه.

الفرع الرابع: حفظ الأسرار

إن الحفاظ على سرية معلومات المرضى يعد أساسيا في تطبيق مبادئ الأخلاقيات الطبية، حيث يجب على كل ممارس في مجال الرعاية الصحية، سواء كان طبيبًا أو ممرضًا، أن يتعامل مع المعلومات الطبية بأقصى درجات السرية والاحترام. فالاحتفاظ بالأسرار الطبية يساهم في بناء ثقة المريض وتعزيز العلاقة الطبية، وذلك لأن طاقم الطب من الأطباء والممرضين ونحوهم تتكشف أمامهم العورات بلا تحفظ. وديننا الحنيف حث على حفظ الأسرار كجزء أساسي من الأخلاقيات الإسلامية قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:[2]

أولا: حالات يجب فيها إفشاء السر: بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضرين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث : 2310، المرجع السابق، ج02، ص862.

2وهبة الزحيلي (ت 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط04، د ت ن، ج07، ص 5235.

وهذه الحالات نوعان:

1- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

2 -ما فيه درء مفسدة عن فرد.

ثانيا: حالات يجوز فيها إفشاء السر: لما فيه من جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عامة، وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال.

فيجوز للممرض إفشاء الأسرار في الأحوال التالية[1]:

1-إذا كان الإفشاء مقصودًا به الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

1- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار أو معد.

2- إذا كان الإفشاء بقصد دفع الطبيب لاتهام موجه إليه من المريض أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

3- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.

4- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

1 أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص558، 559.

ثالثا: يضاف إلى ذلك رضا صاحب السر بإفشائه ويكون في حدود الإذن لأن لصاحبه الحق في إسقاطه."[1]

وهناك من أضاف شروطا وهي:[2]

1-أن يؤذن للممرض بمزاولة التمريض أي أن يحصل على ترخيص رسمي من الاختصاصات الطبية .

2-أن يأذن له المريض بمداواته .

1 منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 07، د ت ن، ج07، ص1537.

2 صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التمريض) دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، د م، العدد 36، أفريل 2021م - 1452هـ، ص 239.

ملخص الفصل الأول :

كان هذا هو الجزء النظري من الدراسة وقد ضمنناه مجموعة من القضايا الأساسية على رأسها ماهية التمريض، من خلال تعريف التمريض لغة واصطلاحا، ثم ذكر نشأته التمريض وتطوره عبر العصور، كعهد مصر القديمة، وعهد اليونان والرومان، ثم في عصر الإسلام، وبعد ذلك بيننا أهميته.

كما أوضحنا حكم التمريض، من خلال التطرق إلى حكمه بصفة عامة، والأحكام التي تعتريه في حالاته الخاصة، مختتمين المبحث الثاني بذكر شروط التمريض وإيضاح كل شرط.

الفصل الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الممرض

المبحث الثاني: أحكام الممرضة

تمهيد:

اقتصرنا في بحثنا على بيان أحكام التمريض المهني، والمقصود به كل ما يمتهنه الإنسان من ممارسة التمريض بحيث يكون مهنة له يتقاضى عليه أجرا.

يشتمل هذا الفصل على مباحث ومطالب تتعلق بجوانب مختلفة من مهنة التمريض، مثل التمريض بين الجنسين، سواء كان التمريض من الرجال للنساء أو العكس، وكذلك تقديم الرعاية لغير المسلمين سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، بالإضافة إلى موضوع التعامل مع زملاء المهنة من الجنسين.

المبحث الأول: أحكام الممرض

في ضوء التطورات المتلاحقة في مجال الرعاية الصحية، تبرز أهمية فهم أحكام الممرض في الفقه الإسلامي كجزء لا يتجزأ من التطبيق العملي للشريعة الإسلامية في الحياة اليومية. يمثل دور الممرض دورًا حيويًا في تقديم الرعاية الصحية ورفع مستوى الصحة والعافية للفرد والمجتمع، ولهذا يتطلب أن يتحلى الممرض بالمعرفة الوافية بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بممارسة مهنته. من هنا، يسعى هذا المطلب إلى استعراض وتحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بأداء الممرض.

المطلب الأول: تخلف الممرض المسلم عن الجمعة والجماعات

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الممرض يلحق بالمريض في التخلف عن الجمعة والجماعات[1]، ويكادون يتفقون على جواز تخلفه، إلا أن بعضهم يطلقه والآخر يقيده، وبيان ذلك كما يلي:

-الفرع الأول: من أطلق الحكم بجواز تخلف الممرض عن الجمعة والجماعات

فبعض أهل العلم جعل التمريض مسقطا للجماعة والجمعة على إطلاقه، منهم بعض الحنفية[2]، المالكية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5].

1 مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط01، (د ت ن)، ج36، ص359.

2 جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط02، 1310هـ، ج01، ص83.

3 ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن جمال الدين (ت646هـ)، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، 1421هـ، 2000م، ص124.

4 ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي أبو العباس شهاب الدين (ت769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط01، 1982م، ص66.

5 المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح (ت763هـ)، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1424هـ-2003م، ج03، ص62.

الفرع الثاني: من قيد الحكم بجواز تخلف الممرض عن الجمعة والجماعات

قيد بعض العلماء جواز تخلف الممرض عن الجمعة والجماعات بشروط نذكرها:

1. أن يخاف على المريض الهلاك والضياع، وقال به الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].
2. أن لا يكون للمريض من يقوم به ويتعهده، وقال به المالكية[5]، الشافعية[6]، والحنابلة[7].

والحنابلة[7].

-وقال الشافعية: أن يكون للمريض من يتعهده لكنه مشتغل بشراء الأدوية ونحوها[8].

3. التفريق بين قريب المريض والأجنبي عنه، فذهب بعض أهل العلم إلى أن تمريض القريب مطلق بلا قيد كالمالكية[9]، والشافعية بينوا سبب التفريق فقالوا: " لزيادة الرقة والشفقة على القريب"[10].

1 عبد الغني الغنيمي (ت428هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج01، ص111.
2 الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج01، ص389.
3 أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط01، 1413هـ-1992م، ج01، ص311.
4 ابن قدامه: موفق الدين عبدالله (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1414هـ-1994م، ج01، ص288.
5 الدسوقي، المرجع السابق، ص389.
6 الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط02، 1403هـ-1983م، ج01، ص182.
7 الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن، ج01، ص175.
8 النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط03، 1412هـ-1991م، ج02، ص36.
9 الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د م ن، د ت ن، ج01، ص515.
10 النووي، المرجع السابق، ج03، ص36.

4. إشراف المريض على الموت، وقال بذلك المالكية[1]، أما الشافعية[2] والحنابلة[3] فجعلوا ذلك في القريب.

وألحق الشافعية بإشراف المريض على الموت الاستئناس، فقالوا: "وتمريض من لا متعهد له وإشراف القريب على الموت أو يأنس به"[4].

الفرع الثالث: الأدلة

استند الفقهاء إلى الأدلة الشرعية التالية لإثبات هذه الرخص المتعلقة بتخلف الممرض عن الجمعة و الجماعات:

أولا: من السنة:

قوله ﷺ: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْر، قَالُوا :وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"[5].

وجه الاستدلال: قول ابن عبد البر –رحمه الله–: " العذر يتسع القول فيه، وجملة كل مانع حائل بينه وبينة الجمعة مما يتأذى به"[6].

1 ابن أبي زيد القيرواني(ت 386)، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01، 1999م، ج01، ص456.

2 الحضرمي: عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر بأفضل (ت 918هـ)، المقدمة الحضرمية، الدار المتحدة، دمشق، ط02، 1413هـ، ص91.

3 الحجاوي، المرجع السابق، ج01، ص175.

4 الحضرمي، المرجع السابق، ص91.

5 أخرجه أبو داوود (ت275هـ) في سننه، كتاب الصلاة، باب الشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: 551، سنن أبو داود، تحقيق: يحى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، د ت ن، ج 01، ص151. وقال ابن كثير: رواه أبو داوود، وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان في" صحيحه" بإسناد صحيح، إلى أنه روي موقوفا. ابن كثير (774هـ)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1416هـ-1996م، ج 01، ص167-168.

6 ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463)، التمهيد لما فيه من معاني و أسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ، ج16، ص243.

ثانيا: عمل الصحابة:

حديث عبد الله بن عمر: "أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل –وكان بدريا– مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة"[1].

ثالثا: من المعقول:

إن تمريض المرضى والقيام عليهم في أوقات الحاجة، وحضور وفاة القريب، من الأعذار القوية نظرا لشدة وطأتها وتأثيرها على النفس، وقد تكون أولى.

كما ورد عن الشيرازي: "لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة"[2].

المطلب الثاني: تمريض الكافر للمسلم و العكس

لما كانت سنة الحياة أن المسلم لا بد له أن يتعامل مع من يخالفه في دينه، فإنه في حاجة ماسة لمعرفة كيفية التعامل مع الناس على وفق ما جاء في الشرع، من غير إفراط ولا تفريط. سنتناول في هذا المطلب الأحكام الفقهية التي تنظم العلاقة بين المسلم والكافر في مجال التمريض.

1 أخرجه البخاري في صحيحه (ت 256)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، رقم الحديث :3990. المرجع السابق، ج08، ص53.
2 الشيرازي، المرجع السابق، ج01، ص 311.

الفرع الأول: تمريض الكافر للمسلم

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التمريض الكافر للمسلم على ثلاثة أقوال:

أولا: القول الأول:

مذهب الحنفية[1]، وظاهر مذهب المالكية "حيث أجازوا الاعتماد على قول الطبيب الكافر في العدول عن الماء إلى التيمم وخوف زيادته، ونظائر ذلك، وهذا يقتضي جواز تمريض الكافر للمسلم"[2]، والشافعية[3]، و وجه في مذهب الحنابلة[4]، قالوا بجواز تمريض الكافر للمسلم.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر:

- **من السنة:**

1. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: "إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ"[5].

---

1 ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، ط 02، د ت ن، ج 02، ص 303.

2 النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مغنى(ت1126)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د م ن، 1415هـ-1995م، ج 01، ص 153.

3 الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار للكتب العلمية، د م ن، ط 01، 1415هـ-1994م، ج02، ص 45.

4 الفاريني: شمس الدين بن محمد بن أحمد سالم (ت 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط 02، 1414هـ-1993م، ج 02، ص 20.

5 أخرجه أبو داوود، كتاب الطب، باب في ثمرة العجوة، المرجع السابق، ج04، ص 07.

وجــه الاســتدلال: إرشـاد النبـي ﷺ سـعد بـن أبـي وقـاص رضـي الله عنـه للعـلاج علـى يـد الحـارث بـن كلـدة، رغـم أنـه كـافر كمـا يفهـم مـن سـيرته، دليـل علـى أن الإسـلام لا يمنـع الاسـتفادة كمن علم وخبرة غير المسلمين في المجالات التي يتقنونها.

2. حـديث عَائِشَـةَ زَوْج النَّبِـيّ صـلى الله عليـه وسـلم –رضـي الله عنهـا– فـي قصـة الهجـرة قَالَـتْ: "وَاسْـتَأْجَرَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليـه وسـلم وأَبُـو بَكْـرٍ رَجُـلًا مِـنْ بَنِـي الـدِّيلِ، هَادِيًـا خِرِّيتًـا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ"[1].

وجــه الاســتدلال: أن النبـي ﷺ وثـق برجـل كـافر وأودعـه سـره أثنـاء خروجـه مـن مكـة، رغـم خطـورة الوضـع حينمـا كانـت قـريش تبحـث عنـه ﷺ. ولكـن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام اطمـأن لمـروءة الرجـل وأمانتـه ووفائـه، واعتمـد علـى كلامـه وأمنـه علـى نفسـه ومالـه، وقبـل إرشـاده فـي الطريـق. فـإذا كـان ذلـك جـائزا فـي تلـك الظـروف، فإنـه يجـوز للمسـلم أن يسـتعين فـي علاجـه بكـافر موثوق به[2].

3. حـديث قصـة غـزوة الحديبيـة: "خَـرَجَ النَّبِـي صـلى الله عليـه وسـلم عَـامَ الْحُدَيْبِيَّـةِ فِـي بِضْـعَ عَشْـرَةَ مِائَـةً مِـنْ أَصْـحَابِهِ، فَلَمَّـا أَتَـى ذَا الْحُلَيْفَـةِ قَلَّـدَ الْهَـدْيَ، وَأَشْـعَرَهُ، وَأَحْـرَمَ مِنْهَـا بِعُمْـرَةٍ، وَبَعَـثَ عَيْنًـا لَـهُ مِـنْ خُزَاعَـةَ، وَسَـارَ النَّبِـيُّ صـلى الله عليـه وسـلم حتَّـى إِذَا كَـانَ بِغَـدِيرِ الأَشْـطَاطِ، أَتَـاهُ عَيْنُـهُ قَـالَ: إِنَّ قُرَيْشًـا جَمَعُـوا لَـكَ جُمُوعًـا، وَقَـدْ جَمَعُـوا لَـكَ الأَحَـابِيشَ الأَشْـطَاطَ ، وَهُـمْ مُقَـاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: "أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ"[3].

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم الحديث 2264. المرجع السابق، ج04، ص717.

2 ابن مفلح: أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د م ن، د ط، د ت ن، ج02، ص441-442.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث 4178 و4179. المرجع السابق، ج08، ص287-288.

وجـــه الاســـتدلال: أن النبـــي صـــلى الله عليـــه وســـلم **أرســـل** الخزاعـــي كجاســـوس وصـــدقه فـــي قولـه رغـم كونـه كـافر. وهـذا يـدل علـى جـواز قبـول قـول الكـافر المتخصـص فـي مجـال مـا، لاسـيما فيما يتعلق بطرق العلاج بشرط أن لا تكون هناك شبهة في صدقه.

- **مـــن الأثـــر:** أن أبـا بكـر رضـي الله عنـه دخـل علـى عائشـة رضـيا الله عنهـا وهـي تشـكو من مرض، وكانت هناك امرأة يهودية ترقيها، فقال أبو بكر:" ارقها بكتاب الله"[1].

وجـــه الاســـتدلال: عـدم اعتـراض أبـو بكـر الصـديق علـى رقيـة اليهوديـة لعائشـة يـوحي إلـى قبولـه لهـذا الفعـل وأنـه مشـروع فـي الإسـلام والرقيـة نـوع مـن أنـواع المـداواة فتجـوز مـداواة الكـافر للمسلم.

ثانيا: القول الثاني

وهو مذهب الحنابلة[2]، حيث قالوا بكراهة أن يتعالج المسلم عند الكافر إلا عند الضرورة.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب:

1. قال تعالى: ﴿قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾ آل عمران: الآية 118.
2. قال تعالى : ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ١٠﴾ التوبة: الآية 10.

1 مالك ابن أنس (ت 179ه)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1406ه-1958م، كتاب العين، باب التعوذ والرقية من المرض، رقم الحديث11، ج 02، ص943.

2 ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418ه - 1997 م، ج01، ص 13.

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين من أهل الكتاب وغيرهم كمقربين يطلعونهم على أسرارهم أو يسندون اليهم شؤونهم، لأنهم في الحقيقة أعداء للمؤمنين[1].

المناقشة: نوقش أن هذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، حيث إن الاعتماد يكون على الثقة، وقد يوجد من الأطباء الكفار من يكون موثوقا وحاذقا في مهنته، فيرفض إلحاق الضرر بالمريض حفاظا على سمعته. لذا، فإن الثقة هي المعيار الأساسي في قبول قول الممرض بغض النضر عن ديانته، طالما ثبتت مهارته وأمانته في علمه[2].

ثالثا: القول الثالث:

قال به بعض الحنفية[3]. حيث قالوا بعدم جواز تمريض الكافر للمسلم.

دليل القول الثالث: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني وحملوه على التحريم.

الترجيح: الذي يظهر لنا والله أعلم رجحان القول بجواز تمريض الكافر للمسلم إذا كان ثقة مأمونا، وذلك للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث للمناقشة الواردة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: وجاز" أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا

3 السعدي: عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله (ت 1379هـ)، تيسير الكريم الرحمان، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 01، 1420هـ–2000م، ص 144.

2 ابن عثيمين: محمد بن صالح(ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، د م ن، ط 01، 1422هـ، ج04، ص 342.

3 الحصكفي محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1423هـ–2002م، ص149.

وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك[1].

الفرع الثاني: تمريض المسلم للكافر

ذكر بعض الفقهاء أنه لا بأس بأن يرقي المسلم الذمي بكتاب الله عز وجل وأسمائه[2]، والرقية نوع من العلاج، فإن جازت فجواز غيرها من الأدوية أولى. وهذا ما تؤكده مبادئ الشريعة العامة وأصولها، وتدعمه العديد من الأدلة التي تحث على الإحسان إلى الناس، منها:

1. قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ الممتحنة: الآية 08

وجه الاستدلال: لم ينه الله المؤمنين عن التعامل بالحسنى مع الكفار الذين لم يقاتلوهم بسبب دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم، بل أمرهم بأن يكرموهم ويحسنوا إليهم ويعدلوا في معاملتهم معهم[3]، ومن الإحسان إليهم مداواة مرضاهم.

2. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝٣٢﴾ المائدة: الآية 32.

3. قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ النساء: الآية 36.

---

1 ابن تيمية (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط03، 1426هـ-2005م، ج04، ص114.

2 ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (ت378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1428هـ-2007م، ج02، ص420.

3 مجموعة من المؤلفين، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، السعودية، ط02، 1430هـ-2009م، ص550.

4. قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ البقرة: الآية 195

5. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فِي كُلّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[1].

6. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاء"[2].

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: أنها تحث على الإحسان والرحمة تجاه جميع الخلق، بما في ذلك غير المسلمين، وهذا يشمل تقديم العلاج وتخفيف آلام المرضى منهم.

7. ومن الأدلة أيضا: أن علاج الكافر يمكن أن يكون وسيلة لدعوته إلى الإسلام، حيث يظهر له محاسن الدين الإسلامي، مما قد يكون سببا في هدايته واعتناقه الإسلام[3]. ومما يشابه هذا، ما أقره جمع من الفقهاء من استحباب عيادة الكافر وزيارته إذا كان الهدف منها دعوته للإسلام[4]، وعلاجه من باب أولى، لأن تأثير العلاج على نفس المريض أعظم من تأثير الزيارة.

المطلب الثالث: تمريض المسلم لامرأة أجنبية

مع تطور احتياجات الرعاية الصحية، برزت مسألة مداواة الرجل للمرأة كموضوع مهم في الفقه الإسلامي، مما أثار تساؤلات حول الحدود الشرعية والعرفية والضوابط الأخلاقية التي يجب أن تراعى عند تقديم الرجل العلاج للمرأة بأسلوب يناسب المقام والموقف بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والعرض.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6010، المرجع السابق، ج12، ص56.

2 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم الحديث 4941، المرجع السابق، ج04، ص285.

3 عيسى بن سليمان بن فهد العيسى (ت1439هـ)، أحكام علاقة المسلم بالكافر، دار التحبير، السعودية، ط01، 1441هـ-2020م، ص185.

4 الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1327هـ، ج05، ص127.

الفرع الأول: تعريف العورة

أولا: العورة لغة

تطلق العورة في اللغة على معان منها:

العورة: " كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب. والعورة كل مكمن للستر". وعورة الرجل والمرأة: "سوأتهما، والجمع عورات بالتسكين، والنساء عورة"[1].

وقيل: "العورة سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار: أي المذمة، ولذلك سميت النساء عورة، ومن ذلك: العوراء للكلمة القبيحة"[2].

وقيل: "العورة كل شيء لا مانع دونه". ومنه قوله تعالى: إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ الأحزاب: الآية 13- أي "سهلة المدخل، لا مانع دونها"[3].

ثانيا: العورة اصطلاحا

قيل: "هي كل ما يستره الإنسان استنكافا أو حياء"[4].

وقيل: "هي ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى"[5].

1 ابن منظور، المرجع السابق، ج04، ص617.

2 الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم والدار الشامية، دمشق بيروت، ط01، 1412هـ، ص595.

3 ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط03، 1424هـ-2003م، ج03، ص416.

4 سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط02، 1408هـ-1988م، ص267.

5 محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د م ن، ط02، 1408هـ-1988م، ص324.

وقيل: "ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم".[1]

ويمكننا تلخيص حدود العورة بالاكتفاء بذكر القول الراجح في كل مسألة على اختلافها، كما يلي[2]:

عورة الرجل أمام الرجال والنساء: ما بين السرة والركبة.

وعورة المرأة مع المرأة المسلمة: ما بين السرة والركبة، والبطن والظهر.

وعورة المسلمة مع الكافرة: عدا ما يبدو عند المهنة عادة.

وعورة المرأة مع المحارم: عدا ما يبدو عند المهنة غالبا، فلا تكشف عن ما بين السرة والركبة، ولا عن البطن والصدر والظهر.

وعورة المرأة مع الرجال الأجانب: جسدها كله.

الفرع الثاني: حكم ستر العورة

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا للضرورة، كالتداوي، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة[3].

- وقد استدل العلماء على الوجوب بأدلة نذكر منها:

أولا: من الكتاب

1 مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ج31، ص44.

2 مساعد بن قاسم الفالح، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط01، 1413هـ-1993م، ص35-86.

3 عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02، 1424هـ-2003م، ج01، ص174.

1. قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ الأعراف: الآية 26.

وجه الاستدلال: في هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة[1].

2. قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ النور: الآية 30-31.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الفروج وغض الأبصار، ومن ذلك ستر العورة، مما يدل على وجوب سترها.

ثانيا: من السنة

1. قوله ﷺ : «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ »[2].

وجه الاستدلال: نهي النبي ﷺ عن الاطلاع على عورات الرجال والنساء، دليل على وجوب ستر العورة.

1 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط02، 1384هـ-1964م، ج07، ص182.
2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث: 338. مرجع سابق، ج01، ص266.

2. عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتغطية الفخذ لأنها من العورة، صريحة في وجوب ستر العورة.

ثالثا: من الإجماع

أجمع الكثير من العلماء على وجوب ستر العورة، ومن ذلك:

1. قول القاضي عياض –رحمه الله–: " ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضُهم إلى بعض وسترها عنهم"[2].
2. قول الإمام ابن رشد –رحمه الله–: " اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق"[3].
3. قول الإمام الجصاص –رحمه الله–: "وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة"[4].

- واستدل أهل العلم على جواز مداواة الرجل لامرأة أجنبية عند الضرورة بما يلي:

أولا: من السنة

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم الحديث: 4014. المرجع السابق، ج04، ص40.

2 القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض (ت544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط01، 1419هـ–1998م، ج02، ص186.

3 ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ–2004م، ج01، ص121.

4 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1415هـ–1994م، ج03، ص40.

عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، «اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ»[1].

وجه الاستدلال: أن أمر النبي ﷺ لأبي طيبة أن يحجم أم سلمة –رضي الله عنها– دليل على جواز مداواة الرجل للمرأة.

ثانيا: من المعقول

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أي: أن الحرام أو المحرم يصبح مباحا في حال اعترض على المكلف ضرورة تقتضي ارتكاب المحرم وفعله[2].

هذا وقد قيد العلماء جواز تمريض الرجل للمرأة بشروط هي:

1. أن لا توجد امرأة تقوم بتمريضها وعلاجها عند الألم الشديد أو الخوف من الهلاك[3].
2. أن يغض بصره، ويكشف عن موضع الجرح فقط[4].
3. أن يكون مع المرأة من يمنع الخلوة[5].
4. أن يكون ذلك الطبيب عدلا، فلا يعدل إلى الفاسق مع وجود من هو متصف بالعدالة[6].

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم الحديث: 4105. المرجع السابق، ج04، ص62. وقال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط02، 1405هـ–1985م، ج06، ص206.

2 عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط01، 1423هـ– 2003م، ج01، ص289.

3 علاء الدين السمرقندي (ت539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02، 1414هـ–1994، ج03، ص334.

4 علاء الدين السمرقندي، المرجع نفسه، ج03، ص 334.

5 ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله (741هـ)، القوانين الفقهية، د م ن، د ط، د ت ن، ص 295.

6 علي بن عطية بن الحسن (ت936هـ)، عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، دار القلم، دمشق، ط01، 1410هـ–1990م، ص89.

5.أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمداواتها[1].

6.أن لا يكون كافرا مع وجود مسلم[2].

المبحث الثاني: أحكام الممرضة

في زماننا الحالي، أصبحت مهنة التمريض تلعب دورًا مهمًا في تقديم الرعاية الصحية، وتتضمن هذه المهنة العديد من الأحكام التي يجب على الممرضات الالتزام بها. من بين هذه الأحكام، تبرز أحكام اختلاط الممرضات بالرجال الأجانب، حيث تتطلب الشريعة الإسلامية الحفاظ على الحياء والأدب في التعامل مع غير المحارم، وتوجيه النظر فيما يحتمل أن يؤدي إلى مخالفة هذه القيم والمبادئ. بالإضافة إلى ذلك، تتعلق بعض الأحكام بلباس الممرضة، حيث ينبغي عليها ارتداء ملابس تتماشى مع مبادئ الحشمة والاحتشام، مع الحرص على عدم إظهار الزينة، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحول الله.

المطلب الأول: اختلاط الممرضة بالرجال الأجانب

احترام الخصوصية والحياء أمر مهم في البيئة الطبية، واختلاط الممرضة بالأجانب موضوع يثير الكثير من التساؤلات في مهنة التمريض، لذا وجب معرفة الاحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الاختلاط

أولا: الاختلاط لغة

1 ابن تيمية، المرجع السابق، ص419.

2 علي بن عطية بن الحسن، المرجع السابق ص89.

يقال خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا، وخلّطه فاختلط: مزجه واختلطا، وخالط الشيء مخالطة وخلاطا: مازجه. والخلاط: اختلاط الإبل والناس والمواشي. ويقال أخلاط من الناس، أي: أوباش مجتمعون مختلطون. والخلط: المختلط بالناس المتحبب، يكون للذي يتملقهم ويتحبب إليهم، ويكون للذي يلقى نساءه ومتاعه بين الناس[1].

ويقال: خلطت الشيء بغيره خلطا: ضممته إليه فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يكون كخلط المائعات فيكون مزجا، ورجل خليط إذا اختلط بالناس كثيرا، والجمع: الخلطاء[2].

ويقال: خلط الشيء بالشيء ضمه إليه[3].

قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ التوبة: الآية 102.

والخليط: المجاور والشريك[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ص: الآية 24.

فالاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، الاجتماع، المداخلة بالأبدان، الانضمام والضم، المجاورة، والاشتراك.

ثانيا: الاختلاط اصطلاحا

1 ابن منظور، المرجع السابق، ج07، ص295.

2 الفيومي: أحمد بن محمد بن على (ت770هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، د ت ن، ج01، ص177.

3 سعدي أبو جيب، المرجع السابق، ص119.

4 سعدي أبو جيب، المرجع نفسه، ص119.

اختلفت أنظار أهل العلم في شرح مفهوم الاختلاط المحرم، لكن المفهوم العام يبقى واحدا:

فقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك[1].

وقيل: التفاعل بين الرجال والنساء في مجالات التعليم، والعمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة وغيرها[2].

وقيل: هو اختلاط الجنسين في مختلف السياقات، مثل الدراسة الجامعية، والعمل في الجهات الحكومية، والمحلات التجارية، والشركات والمعامل، وغيرها[3].

وقيل: (اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، بحيث يؤدي هذا الاجتماع إلى الفتنة، وسواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام)[4].

الفرع الثاني: حكم اختلاط الممرضة بالرجال الأجانب

أولا: التحريم مطلقا

جاء في جواب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- حين سئل عن حكم اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة: أن اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات[5]:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

1 ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن (ت1999م)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، د ط، د ت ن، ج01، ص420.

2 بكر أبو زيد (ت2008م)، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، الرياض، ط11، 1426هـ-2005م، ص65.

3 عثمان محمد ناعورة، التبرج والاختلاط لذة مؤقتة عذاب مستمر، دار النوادر، سوريا، ط01، 1428هـ-2007م، ص42.

4 محمد حسن أبو يحيى (ت2012م)، أهم قضايا المرأة المسلمة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط03، 1411هـ-1991م، ص111-112.

5 محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت1969م)، حكم الاختلاط، دار ابن الأثير، الرياض، ط01، 1421هـ-2000م، ص3-4.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في الأماكن والمؤسسات العامة كالمدارس والمستشفيات، حيث قد يعتقد البعض أن هذا الأمر بعيد عن افتتان كل طرف بالآخر، ولبيان حقيقة هذا القسم نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل.

أما المجمل: فإن فكرة الاختلاط تقوم على أساس أن الله تعالى خلق الرجال أقوياء مائلين نحو النساء، وخلق النساء ضعيفات لينات مائلات نحو الرجال، وبالتالي يمكن أن يؤدي الاختلاط إلى أغراض سلبية بسبب طبيعة النفوس البشرية وتأثير الهوى والشيطان.

وأما المفصل: فإن الشريعة قائمة على مبدأ المقاصد والوسائل، حيث أن وسائل تحقيق المقاصد لها حكمها، ومن بين هذه المقاصد تنظيم العلاقات والتعاملات بين الجنسين، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد أغلقت الشريعة الطرق التي تؤدي إلى تعلق كل فرد من الجنسين بالآخر، ويظهر ذلك بما سنسوقه من الأدلة: من الكتاب والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ الأحزاب: الآية 33.

وجه الاستدلال: أي الزمن بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تظهرن محاسنكن كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في الأزمنة السابقة عن الإسلام، وهو خطاب للنساء المؤمنات في كل عصر[1].

1 مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص422.

فإن كن مأمورات بلزوم البيت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط؟

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ الإسراء: الآية 32.

وجه الاستدلال: قال الشيخ السعدي: "والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه"[1].

فالآية تضمنت النهي عن الزنى وعن كل ما يؤدي أو يظن أنه يؤدي إليه، كالاختلاط لأنه قرب من الزنى أو ذريعة إليه.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ النور: الآية 31.

وجه الاستدلال: أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل لأجل إخفاء الزينة، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، فكيف بالاختلاط الذي لا يخلو في الغالب من ذلك؟

قال السعدي –رحمه الله–: "أي لا يضربن الأرض بأرجلهن ليصوت ما عليهن من حلي، كخلخال وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوع، فإنه يمنع منه، فالضرب بالأرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه"[2].

1 السعدي، المرجع السابق، ص457.

2 السعدي، المرجع نفسه، ص566.

4. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ الأحزاب: الآية 53

وجه الاستدلال: قال الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها. وقوله تعالى: "ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ" يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال، أي: ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته"[1].

ثانيا: الأدلة من السنة

1. قال ﷺ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"[2].

وجه الاستدلال: أنه لو خلا الأجنبي بأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء[3].

والاختلاط بين الجنسين يؤدي إلى نفس مفاسد الخلوة، فهو محرم أيضا.

2. قوله ﷺ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"[4].

1 القرطبي، المرجع السابق، ج14، ص227-228.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث: 1341. المرجع السابق، ج04، ص104.

3 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط02، 1392هـ، ج09، ص109.

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث: 5096 . المرجع السابق، ج10، ص407.

وجه الاستدلال: فتنة الرجال بالمرأة عظيمة، ودرء لمفاسد هذه الفتنة، يمنع ويحرم الاختلاط بينهم.

3. قال ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"[1].

وجه الاستدلال: قول الإمام النووي –رحمه الله– :" وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك"[2].

ثانيا: الجواز عند الضرورة

عمل المرأة المتحجبة في الأماكن المختلطة يمكن تقسيمه إلى حالتين، حيث تختلف ظروفها في كل حالة[3]:

- الحالة الأولى: إذا كانت المرأة مضطرة للعمل في مكان مختلط بسبب ضرورة حقيقية، وهي في حاجة ماسة لتوفير لقمة العيش لنفسها ولعائلتها و ليس لها أي معيل، ولم تتح لها فرصة العمل في بيئة منفصلة، أو لا تتمتع بالمهارات الكافية لممارسة العمل المنزلي كالخياطة أو الحياكة، فإنه يجوز لها العمل في تلك البيئة المختلطة، شريطة أن تلتزم بالحجاب الشرعي بالكامل، وأن يكون الحجاب فضفاضًا ولا يظهر أيا من مفاتنها، وتكون تامة الحذر في التعامل مع الرجال، وتتجنب أي سلوكيات قد تثير انتباههم. وكما يجب عليها أن

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم الحديث: 440. المرجع السابق، ج02، ص32.

2 النووي، المرجع السابق، ج04، ص120.

3 لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، ضوابط سفر المرأة وعملها، موقع فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، (دخول بتاريخ: 2024/05/26م).

تحذر مس الطيب عند خروجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد، وغير المسجد مثله في الحكم. من ذلك ما في المسند وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ[1]." كما يحرم عليها الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ الأحزاب: الآية 32. في حال تحققت هذه الظروف والتزمت المرأة بالضوابط المذكورة، يُجوز لها العمل ما دامت بحاجة إليه، ولكن عندما تزول حاجتها أو تجد فرصة للعمل في مكان لا يوجد فيه اختلاط، ينبغي عليها التوقف عن العمل في ذلك المكان الذي يتضمن اختلاطًا بين الجنسين.

- الحالة الثانية: أن لا تكون مضطرة إلى العمل في الأماكن المختلطة إما لعدم حاجتها إلى العمل أصلا، وإما لوجود فرصة عمل غير مختلطة. ففي هذه الحال لا يجوز لها العمل في الأماكن المختلطة لما يترتب على ذلك من مفاسد ولما ينطوي عليه من مخاطر. ويكفي من ذلك أنه إذا اختلطت المرأة بالرجل في مكان واحد باستمرار يصعب عليهما أن يمتثلا أمر الله سبحانه في غض البصر الذي أوجب الله عليهما.

ومن المخاطر أيضا أنه ليس كل الرجال الذين تتعامل معهم من الأتقياء الأعِفَّاء غالبًا. بل إن الكثير منهم لا يؤمَن على الأعراض ولا يتقي الله تعالى في نظراته وكلماته وتصرفاته في بعض الأحيان، وقد ينشأ عن ذلك ما لا تحمد عقباه وبالجملة فالأسلم للمرأة في دينها وعرضها أن تشتغل في مجالها الخاص بها وأن تبتعد عن مكان الريبة والفساد. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بلباس الممرضة

1 ابن ماجه (ت273هـ) في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم الحديث :4002. مرجع سابق، ج02، ص 1326. وقال الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، د م ن، د ط، د ت ن، ج01، ص 525.

إن التمريض كخدمة إنسانية يتطلب من الممرضة التزاما بأحكام الدين الإسلامي، منها اللباس الشرعي الذي يحفظ كرامتها ويعكس التزامها بأوامر الله سبحانه وتعالى، فالإيمان بالله والسير على منهجه يشكلان الأساس الذي يمكن الممرضة من أداء دورها بأمانة وإخلاص.

الفرع الأول: شروط الحجاب وأدلة وجوبه

أولا: شروط الحجاب[1]

1. أن يكون حجاب المرأة ساترا لجميع بدنها: قال تعالى: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣١ النور: الآية 31

2. أن لا يكون فيه زينة: قال تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ النور: الآية 31

3. أن يكون ثخينا صفيقا لا يشف عما تحته: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[2].

4. أن يكون فضفاضا واسعا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها: قول أسامة بن زيد قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا

1 القحطاني: سعيد بن علي بن وهف (ت1440ه)، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، مطبعة سفير، الرياض، د ط، د ت ن، ص237.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث: 2128. المرجع السابق، ج06، ص168.

امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا"[1].

5. أن لا يكون مطيبا بأي نوع من أنواع الطيب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.»[2].

6. أن لا يشبه لباس الرجال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ"[3].

7. أن لا يشبه لباس الكافرات: قال تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الجاثية: الآية 18.

8. أن لا يكون لباس شهرة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، – قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ – قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ» زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ «ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ»[4].

هذا مجمل ما ذكر في شروط حجاب المرأة المسلمة.

ثانيا: أدلة وجوب الحجاب

1. قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ

1 أخرجه أحمد (ت241هـ) في مسنده، تتمة مسند الأنصار، رقم الحديث: 21786. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط01، 1421هـ-2001م، ج36، ص12.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم الحديث: 444. المرجع السابق، ج02، ص33.

3 أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 8309. المرجع السابق، ج14، ص 61.

4 أخرجه أبو داود في سننه، وقال الألباني حديث حسن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث: 4029. المرجع السابق، ج04، ص43.

أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: الآية 31.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنات بغض البصر عن الأمور المحرمة، وحفظ العفة. بالإضافة إلى ضرورة عدم إظهار الزينة إلا ما كان ظاهرا طبيعيا، وأن الزينة المخفية تكون للزوج فقط[1].

2. قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ النور: الآية 60.

وجه الدلالة: أن العجائز من النساء اللواتي بلغن سنا لم يعدن يرغبن فيه بالزواج، ولا يرغب فيهن من قبل الرجال، هؤلاء لا حرج عليهن أن يخففن من ملابسهن الخارجية كالرداء الذي يلبس فوق الثياب، بشرط ألا يكن متزينات أو يلفتن الأنظار. ومع ذلك، فإن التزامهن بلبس هذه الملابس –تعففا وحفظا للحشمة– هو الأفضل لهن[2].

3. قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب: الآية 32-33.

1 مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص 353.

2 مجموعة من المؤلفين، المرجع نفسه، ص358.

وجه الدلالة: في الآية حث للنساء على الالتزام بالعفة والحياء والبقاء في البيوت إلا لحاجة، وهذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[1].

4. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ الأحزاب: الآية 59.

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر نبيه ﷺ بأن يوجه النساء عموما، بداية من زوجاته وبناته إلى الحجاب، وأن يسدلن الغطاء الذي يوضع فوق الثياب ليغطي الوجه والصدر. مما يدل على وجود خطر على النساء إذا لم يتحجبن، فقد يظن البعض أنهن غير عفيفات ويسيئون إليهن، ويتعرضن للإيذاء أو التهميش، لذا يعتبر الحجاب حماية لهن من تلك المطامع والتعرض للأذى[2].

ثانيا: من السنة

1. عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[3].

وجه الدلالة: قول ابن عثيمين: "أن هذا الحديث يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي"[4].

1 ابن كثير، المرجع السابق، ج06، ص363.

2 السعدي، المرجع السابق، ص 671.

3 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث: 3928. المرجع السابق، ج04، ص21.

4 ابن عثيمين، رسالة الحجاب، د د ن، د م ن، د ط، د ت ن، ص21.

2. أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها»[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن العادة عند نساء الصحابة كانت أن لا تخرج المرأة إلا وهي ترتدي الجلباب، وأنه عند عدم توفره لا يسمح لها بالخروج[2].

3. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث يوضح وجوب ستر قدم المرأة، وهو أمر معروف عن نساء الصحابة. وبما أن القدم أقل فتنة من الوجه والكفين، فإن الإشارة إلى وجوب سترها دلالة على وجوب ستر ما هو أشد فتنة[4].

الفرع الثاني: مسائل متفرقة حول لباس الممرضة

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم الحديث: 890. المرجع السابق، ج03، ص20.

2 ابن عثيمين، المرجع السابق، ص18.

3 اخرجه الترمذي (ت279هـ) في سننه وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم الحديث: 1731. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط02، 1395هـ–1975م، ج04، ص223.

4 ابن عثيمين، المرجع السابق، ص20.

1. حكم لبس بعض منسوبات المستشفى للباس الضيق والكشف عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن:[1]

الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى وأن يلبسن لباسا محتشما لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[2]. أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم.

فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق، أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن إما لقصرها وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري، فالواجب تقوى الله في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء فتكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

1 ابن باز، المرجع السابق، ج09، ص428.

2 سبق تخريجه، ص 67.

2. حكم تطيب المرأة عند خروجها:[1]

فهل يجوز للمرأة إذا أرادت الذهاب إلى المدرسة أو المستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب؟

يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء»[2]، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك. و لأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال – كالمساجد – من أسباب الفتنة، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل وعلا: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} الأحزاب: الآية 33، ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما.

3. حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفى:[3]

حكم اللباس الذي ترتديه النساء العاملات في المستشفيات المخصص لغرفة العمليات الذي يظهر العنق والرقبة وقليل من الشعر الخلفي والأذنين وجانب من أعلى الخدين؟ نرجو فتوانا بخصوص ما ذكر أعلاه، راجين من الله العلي القدير أن يحفظكم من كل مكروه، ويديم عليكم الصحة وطول العمر لخدمة دينه.

فهذا اللباس لا يكفي، ولا يجوز الاقتصار عليه إذا كان يخالط العاملات بعض الرجال غير المحارم.

---

1 ابن باز، المرجع السابق، ج10، ص40.

2 سبق تخريجه، ص 68.

3 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د ط، د ت ن، ج16، ص176.

4. حكم لبس طالبة الطب للباس غير ساتر للرأس واليدين:[1]

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها، كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب بحجة دراسة الطب، والواجب على المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلى كشف عورتها، والله المستعان.

1 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج17، ص177.

ملخص الفصل الثاني:

في الفصل الثاني، تناولنا الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض، مقسمين إياها إلى أحكام تخص الممرض وأخرى تخص الممرضة.

بالنسبة لأحكام الممرض، ناقشنا تخلفه عن صلاة الجمعة والجماعات، تمريض الرجل للمرأة، وتمريض الكافر للمسلم والعكس.

أما فيما يتعلق بأحكام الممرضة، تطرقنا لموضوع اختلاطها بالرجال الأجانب، والأحكام الفقهية المتعلقة بلباسها.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده تعالى حمدا كثيرا على أن وفقنا لإتمام بحثنا "التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي" و الذي نود أن نختمه بهذه الخاتمة في أهم النتائج المستخلصة من البحث وبعض التوصيات كما سيأتي:

أ- النتائج:

1. إن بداية التمريض ونشأته تمتد إلى حياة الإنسان ووجوده على الأرض. أما كونه مهنة ووظيفة ونظاماً، فلا يُعرف عن ذلك إلا القليل، باستثناء ما ورد في العصور المتأخرة.
2. .إن تاريخ التمريض في الإسلام يعود إلى زمن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قامت الصحابيات رضي الله عنهن بدور كبير في تمريض المصابين من المجاهدين ورعايتهم ومعالجة جراحهم، ملتزمات بأحكام الشريعة الإسلامية .
3. إن التمريض في عصرنا الحالي يشهد تطوراً هائلاً، إلا أنه لم يستقر على شكل ثابت لأنه يتغير وفقاً لاحتياجات المجتمع .
4. إن التمريض من الأعمال التي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات، حيث يسهم في رعاية المرضى وتخفيف آلامهم والاعتناء بصحتهم.
5. إن ممارسة مهنة التمريض لا توجد فيها قيود شرعية تمنعها إلا ما يتعلق ببعض الضوابط الشرعية العامة مثل: الحفاظ على الحشمة والاحتشام، ومراعاة ضوابط الاختلاط...
6. إن تمريض الممرض للمرأة لا يصح مع وجود ممرضة، فالأولى تمريض المرأة للمرأة.
7. إن تمريض الكافر للمسلم والعكس جائز، طالما أن الهدف هو تقديم الرعاية الصحية، مع الالتزام بالاحترام المتبادل وعدم التأثير على المعتقدات الدينية.

8. إن للممرض تمريض المرأة الأجنبية عند الضرورة، مع المحافظة على الضوابط الشرعية، ويفضل وجود محرم إذا كان ممكنا.
9. إن اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي الأصل فيه أنه منهي عنه شرعا، ولا يرخص بذلك حال التمريض إلا لمسوغات شرعية، كالضرورة الطبية، وعدم توفر الكادر الطبي من نفس الجنس.
10. إن الالتزام بالأحكام الشرعية واجب على الممرضين في ممارسة مهنتهم، ومن هذه الأحكام: الحفاظ على عورة المرضى وعدم تعريض الأجزاء التي يجب إخفاؤها من جسدهم.
11. إن للفقه الإسلامي نصائح شرعية متعلقة بلباس الممرضة منها: الحشمة والالتزام بالتستر، وعدم التطيب عند الخروج، ولبس الواسع، وتجنب الزينة.
12. إن التأكد من مطابقة الزي الرسمي للضوابط الشرعية ضروري من حيث الحشمة والستر، إذا كان هناك زي رسمي معتمد من قبل المؤسسة الصحية.

ب-توصيات ومقترحات:

1. تقييد مهنة التمريض للرجال مع الرجال والنساء مع النساء، مع حرص كبير على منع الاختلاط قدر الإمكان، انطلاقاً من الالتزام بالتوجيهات الشرعية وتحقيقاً لحماية المجتمع من أي مظاهر انحراف أو فساد أخلاقي.
2. تقترح الدراسة تعميم ضابط كون العاملين في المستشفيات كلهم مسلمين.
3. يوصى بتوفير وجود علماء شرعيين في كل مستشفى، لتعليم المرضى مسائل دينهم وتوجيههم، ورفع معنوياتهم ومساعدتهم في حل مشكلاتهم. ويكون من الأمور المحبذة وجود واحدة من العالمات في الشؤون الشرعية لدى النساء، أو توزيع بعض الكتابات والإرشادات التي تفيدهن.
4. على الباحثين المهتمين بدراسة علم الطب والتمريض وممارسته في المجتمع الإسلامي أن يطلعوا على مثل هذه الرسائل الجامعية ويدرسوها ليمارسوا هذه المهنة على أسس سليمة تتوافق مع مقاصد الإسلام.

وختاما: نسأله أن يوفقنا لحسن القصد، وإصابة الحق، ويمن علينا بالقبول وسائر المسلمين، وأن يجعل هذه المذكرة وسائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ البقرة: الآية 286.

1 – فهرس السور وآيات القرآن الكريم

2 – فهرس الأحاديث النّبويّة

3 – قائمة المصادر والمراجع

4 – فهرس الموضوعات

فهرس السور

والآيات القرآنية

فهرس السور والآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾	195	50
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾	286	78
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	102	35
﴿قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾	118	48
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾	200	36
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾	29	24
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ	36	50

ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾		
سورة المائدة		
﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	32	24-29-50-
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾	26	54
سورة التوبة		
﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	10	48
﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٠٢﴾ ﴾	102	58
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾	32	61

سورة النور		
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾	30	54
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾	31	61-54 68-66
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾	60	67
سورة الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾	80	أ

سورة الأحزاب		
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾	32	67
﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾	33	67-60
﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾	53	61
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾	59	68
سورة ص		
﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾	24	58
سورة الشورى		
﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣﴾	43	36
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا...	18	66

سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾	08	51
سورة الشمس		
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾	07	24

فهرس

الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
"أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا"	28
" أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ"	55
"إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ الأَشْطَاطَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: "أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ"	47
"إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ"	68
" إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ"	46
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه	35
"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"	66
"أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ"	63
"بَيْنَمَا رَجُل بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ	26

فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ :لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ" :فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْر"	25
" خير صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"	63
" الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاء"	51
"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"	65
"فِي كُلّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"	51
"لا ضرَرَ ولا ضِرارَ، مَن ضارَّ ضَرَّه اللهُ، ومَن شاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيه"	25
"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"	62
"لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ"	54
"لتلبسها أختها من جلبابها"	68
"ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"	27

"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"	62
" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيف"	27
"مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا"	66
" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	37
" مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"	69
"مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْر، قَالُوا :وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"	44
"مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ"	66
"مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"	27
"نَعَمْ تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"	27

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1999م.
- ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، د م ن، ط01، 1415هـ-1994م.
- ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقع الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1428هـ-2007م.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، 1421هـ-2000م.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، ط02، 1421هـ-2000م.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط03، 1424هـ-2003م.
- ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط01، 1982م.
- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، د ط، د ت ن.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط03، 1426هـ-2005م.
- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، د م ن، د ط، د ت ن.

- ابـن حجـر العسـقلاني، الإصـابة فـي تمييـز الصـحابة، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط01، 1415هـ.

- ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن.

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ-2004م.

- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1410هـ، 1990م.

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد، التمهيد لما فيه من معاني وأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ.

- ابـن عبـد البـر، الاسـتيعاب فـي معرفـة الأصـحاب، دار الجيـل، بيـروت، ط01، 1412هـ-1992م.

- ابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، د م ن، ط 01، 1422هـ.

- ابن عثيمين، رسالة الحجاب، د د ن، د م ن، د ط، د ت ن.

- ابـن قدامـة المقدسـي: شـمس الـدين أبـو الفـرج عبـد الـرحمن، الشـرح الكبيـر، هجـر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط01، 1415هـ-1995م.

- ابن قدامة: مزفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1414هـ-1994م.

- ابـن قدامـة، موفـق الـدين أبـو محمد عبـد الله بـن أحمـد، المغنـي، دار عـالم الكتـب، السـعودية، ط02، د ت ن.

- ابـن كثيـر: أبـو الفـداء اسـماعيل ابـن عمـر، تفسـير ابـن كثيـر، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط01، 1419هـ.

- ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1416هـ-1996م.

- ابن مفلح: ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418هـ-1997م.

- ابن مفلح: أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د م ن، د ط، د ت ن.

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط03، 1414هـ.

- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، ط02، د ت ن.

- أبو داوود، سنن أبي داود، تحقيق: يحي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، د ت ن.

- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط01، 1421هـ-2001م.

- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، بيروت، ط01، 2000م.

- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم والدار الشامية، دمشق بيروت، ط01، 1412هـ.

- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط02، 1405هـ-1985م.

- أمل بنت سمحان بن فهد اللحيان، التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط01، 1430م.

- أميمة محمد حمدي وعبد المحسن صالح الحيدر، العوامل المؤثرة في اختيار الفتاة السعودية لمهنة التمريض، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ.

- بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، الرياض، ط11، 1426هـ-2005م.

- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط01، 1432هـ-2011م.

- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط02، 1395هـ-1975م.

- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتبة العلمية، بيروت، ط01، 1415هـ-1994م.

- جفري ماركس، وليم بيتي، ذوات الرداء الأبيض، مؤسسة هنداوي، د م ن، د ط، 2023م.

- جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط02، 1310هـ.

- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن.

- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1423هـ-2002م.

- الحضرمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل، المقدمة الحضرمية، الدار المتحدة، دمشق، ط02، 1413هـ.

- خالد الحوالي، أسس التمريض العلمي، المعهد العالي للصحة، صنعاء، د ط، د ت ن.

- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاسية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن.

- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط01، 1424هـ-2003م.

- الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، د م ن، ط01، 1417هـ-1996م.

- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط02، 1405هـ-1985م.

- سعاد حسين، تاريخ وآداب التمريض، دار القلم، الكويت، ط03، 1402هـ-1982م.

- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط02، 1408هـ-1988م.

- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط01، 1420هـ-2000م.

- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط02، 1403هـ-1983م.

- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1415هـ- 1994م.

- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط01، 1413هـ-1992م.

- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د م ن، د ت ن.

- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط02، 1415هـ-1994م.

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د م ن، ط02، 1422هـ-2001م.

- عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط01، 1423هـ-2003م.

- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02، 1424هـ-2003م.

- عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتاب، القاهرة، ط01، 1410هـ-1990م.

- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت ن.

- عثمان محمد ناعورة، التبرج والاختلاط بذة مؤقتة عذاب مستمر، دار النوادر، سوريا، ط01، 1428هـ-2007م.

- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1443هـ-1991م.

- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02، 1414هـ-1994.

- علي بن عطية بن الحسن، عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، دار القلم، دمشق، ط01، 1410هـ-1990م.

- علي محي الدين القرداغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط02، 1427هـ-2006م.

- عيسى بن سليمان بن فهد العيسى، أحكام علاقة المسلم بالكافر، دار التحبير، السعودية، ط01، 1441هـ-2020م.

- الفاريني: شمس الدين بن محمد بن أحمد سالم، غذاء الألباب في شرح الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط02، 1414هـ-1993م.

- فتحية مصطفى، تاريخ وآداب التمريض، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط01، 1379هـ.

- الفراهيدي: أبو عبد الله الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، د م ن، د ط، د ت ن.

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت ن.

- القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط01، 1419هـ-1998م.

- القحطاني: سعيد بن على بن وهف، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، مطبعة سفير، الرياض، د ط، د ت ن.

- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط02، 1384هـ-1964م.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1327هـ.

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

- مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1406هـ-1958م.

- مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، ط02، 1419هـ.

- مجموعة من المؤلفين، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد، السعودية، ط02، 1430هـ-2009م.

- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط02، 1392هـ-1972م.

- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط01، د ت ن.

- محمد الجوادي، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د ط، 1424هـ-2003م.

- محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط01، 1431هـ-2010م.

- محمد بن ابراهيم آل الشيخ، حكم الاختلاط، دار ابن الأثير، الرياض، ط01، 1421هـ-2000م.

- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط01، 1432هـ-2011م.

- محمد حسن أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط03، 1411هـ-1991م.

- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، د م ن، ط02، 1408هـ-1988م.

- مساعد بن قاسم الفالح، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط01، 1413هـ-1993م.

- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1374هـ، 1955م.

- المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1424هـ-2003م.

- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم، شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1421هـ-2001م.

- نشوان بن سعيد، شمس العلوم وداء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مغنى، الفواكه الدواني على رساله ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د م ن، 1415هـ-1995م.

- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط03، 1412هـ-1991م.

- النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط02، 1392هـ.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط04، د ت ن.

ثانيا: المقالات:

- أحمد مكي، مهنة التمريض في العصور الإسلامية، المجلة الطبية السعودية، السعودية، العدد 70، 1411هـ.

- صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي (التمريض) دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، د م ن، العدد 36، أفريل 2021م.

- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 07، د ت ن.

ثالثا: البحوث الأكاديمية:

- منال صالح السليماني، أخلاقيات مهنة التمريض لدى الممرضات من وجهة نظر المريضات، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، السعودية، 1425هـ.

رابعا: المواقع الالكترونية:

- لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، ضوابط سفر المرأة وعملها، موقع فتاوى الشبكة الإسلامية، http://islamweb.net

- محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: حقيقة التمريض	08
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية التمريض وأهميته	10
المطلب الأول: ماهية التمريض	10
الفرع الأول: تعريف التمريض	10
الفرع الثاني: نشأة التمريض وتطوره	13
المطلب الثاني: أهمية التمريض	23
الفرع الأول: حفظ النفس	24
الفرع الثاني: رفع الضرر	24
الفرع الثالث: المحافظة على الصحة والأمر بالتداوي	26
الفرع الرابع: تفريج الهموم	27
المبحث الثاني: حكم التمريض وشروط التمريض	31
المطلب الأول: حكم التمريض	31
الفرع الأول: التمريض واجب	31
الفرع الثاني: التمريض مستحب	32
الفرع الثالث: التمريض محرم	33
المطلب الثاني: شروط الممرض	34
الفرع الأول: الإخلاص وتقوى الله تعالى	35

الفرع الثاني: العلم بالتمريض	35
الفرع الثالث: الصبر	35
الفرع الرابع: حفظ الأسرار	36
ملخص الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض	40
تمهيد	41
المبحث الأول: أحكام الممرض	42
المطلب الأول: تخلف الممرض المسلم عن الجمعة والجماعات	42
الفرع الأول: من أطلق الحكم بجواز تخلف الممرض عن الجمعة والجماعات	42
الفرع الثاني: من قيد الحكم بجواز تخلف الممرض عن الجمعة والجماعات	43
الفرع الثالث: الأدلة	44
المطلب الثاني: تمريض الكافر للمسلم والعكس	45
الفرع الأول: تمريض الكافر للمسلم	46
الفرع الثاني: تمريض المسلم للكافر	50
المطلب الثالث: تمريض المسلم لامرأة أجنبية	51
الفرع الأول: تعريف العورة	52
الفرع الثاني: حكم ستر العورة	53
المبحث الثاني: أحكام الممرضة	57
المطلب الأول: اختلاط الممرضة بالرجال الأجانب	57
الفرع الأول: تعريف الاختلاط	57
الفرع الثاني: حكم اختلاط الممرضة بالرجال الأجانب	60

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بلباس الممرضة	65
الفرع الأول: شروط الحجاب وأدلة وجوبه	65
الفرع الثاني: مسائل متفرقة حول لباس الممرضة	70
ملخص الفصل الثاني	74
الخاتمة	76
الفهارس	79
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	81
فهرس الأحاديث النبوية	87
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	100

ملخص البحث:

التمـريض فـي الفقـه الإسـلامي يمثـل جانبـاً مهمـاً مـن جوانـب الرعايـة الصـحية والرحمـة الإنسـانية. يـرتبط هـذا الموضـوع بحفـظ الـنفس والعنايـة بصـحة الإنسـان، ممـا يجعلـه أساسـياً فـي سـياق القـيم والأخـلاق الإسـلامية. فالإسـلام يشـجع علـى تقـديم العنايـة الطبيـة للمرضـى والمحتـاجين، ويعتبـر ذلـك جـزءاً مـن العبـادة والرحمـة. لـذا، يـأتي تنـاول أحكـام التمـريض ودوره فـي الفقـه الإسـلامي لتوجيـه الممارسـات الطبيـة والتأكيـد علـى الأخلاقيـات الإسـلامية فـي هـذا المجـال، وذلـك لضـمان تقـديم الرعايـة الصـحية بشـكل شـرعي وأخلاقـي يحـافظ علـى كرامـة الإنسـان ويحمـي حياته وصحته.

الكلمـــات المفتاحيـــة: التمـريض، الفقـه الإسـلامي، الصـحة، الرعايـة الصـحية، الطـب، العناية الطبية.

Abstract:

Nursing in Islamic jurisprudence represents an important aspect of health care and human compassion. This subject is linked to self-preservation and care for human health, making it essential in the context of Islamic values and morals. Islam encourages medical care for patients and those in need, which is part of worship and compassion. Therefore, addressing the provisions of nursing and its role in Islamic jurisprudence to guide medical practices and emphasize Islamic ethics in

this field, in order to ensure the provision of health care in a legitimate and ethical manner that preserves human dignity and protects human life and health.